النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

م. د. قتادة صالح الصالح

كلية القانون / جامعة ذي قار

A Legal Model for the Crime of Human Trafficking

Lect. Qatada Saleh Al-Saleh (Ph.D.)

Faculty of Law / University of Thi-Qar

ملخص البحث:

حظي موضوع مكافحة الاتجار بالبشر باهتمام كافة الدول، والعديد من المُنظمات الدوليّة والإقليمية، باعتبار أن هذه الجريمة من أخطر الظواهر الإجرامية على المُستوى الدوليّ، وتعبيرا قانونيّ عن صورة العبوديّة المُستحدثة. ويقصد بالاتجار بالبشر تبني الجماعات الإجرامية أسلوب استغلال البشر وبصفة خاصة النساء والأطفال في أعمال الدعارة القسريّة أو العمل القسريّ أو نزع أعضائهم وبيعها للقادرين، وترجع خطورة هذه الظاهر . وقد عنيت المنظمات الدوليةّ والإقليمية وخاصة منظمة الأمم المتحدة بدعوة المجتمع الدوليّ لمواجهة هذه الجريمة عن طريق إبرام بروتوكول لمنع ومُعاقبة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠ (بروتوكول باليرمو) وهو بروتوكول مكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى اتجاه غالبيّة التشريعات المُقارنة إلى إصدار تشريعات خاصة لتجريم الاتجار بالبشر؛ نذكر منها القانون العراقي والمصري والفرنسي .

الكلمات المفتاحية : الجريمة ، المشرع الجنائي، الاتجار بالبشر

Abstract

Combating the crime of human trafficking has received the attention of all countries. Many international and regional organizations deem it as a significant and dangerous crime and a legal expression of the newly created image of slavery. Trafficking in human beings means that criminal groups adopt the method of exploiting human beings, especially women and children, in forced prostitution or forced labor, or removing their organs and selling them to those who are able to pay much money. International and regional organizations, particularly the United Nations have been concerned to invite the international community to combat this crime through making the Protocol to Prevent and Punish Trafficking in Persons in 2000 (Palermo Protocol), which is a complementary protocol agreement of the United Nations to prevent and combat transnational organized crime, as well as the tendency of the majority of comparative legislation to issue Special legislation to criminalize human trafficking; among them, we mention the Iraqi, Egyptian and French laws.

Keywords: crime, criminal law, human trafficking

١. التعريف بموضوع البحث:

شغل موضوع مكافحة الاتجار بالبشر اهتمام الدول بصوره متباينة، والعديد من المُنظمات الدوليّة والإقليمية، باعتبار أن هذه الجريمة من أخطر الظواهر الإجرامية على المستوى الدوليّ، وتعبيراً قانونيًّا عن صورة العبوديّة المُستحدثة، ويقصد بالاتجار بالبشر تبنيّ الجماعات الإجرامية أسلوب استغلال البشر وبصفة خاصة النساء والأطفال في أعمال الدعارة القسريّة أو العمل القسريّ أو نزع أعضائهم وبيعها للقادرين، وترجع خطورة هذه الظاهرة في تعاملها مع الإنسان على اعتباره سلعة تباع وتُشترى، تستخدمها هذه العصابات الإجرامية بهدف تحقيق الربح، وهو ما

يمثـل انتهـاكاً لحقُـوق الإنسان وكرامتـه الإنسانية. وقد تنبه المشرع الدستوري العراقي الى خطورة هذه الجريمة ونص على ضرورة مكافحتها في الدستور[١].

٢ - أهمية البحث:

ترجـع أهميـة موضـوع البحـث فـي تطرقـه لدراسـة ظاهـرة الاتجار بالبشـر بالنظـر كإحـدى صـور الإجرام المُنظـم التـي باتـت تهـدد اسـتقرار المُجتمعـات وسـيادة القانـون، حيـث تعمـل عصابـات الجريمـة المُنظمـة بشـكل خفـيّ علـى اسـتخدام أسـلوب الرشـاوي والعنـف لتجنيـد العامليـن فـي مجـال الجمـارك والحـدود فـي تسـهيل عمليـات التهريـب المُختلفـة.

٣-أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن العديد من التساؤلات أبرزها الآتي:

١. إلقـاء الضـوء علـى جريمة الاتجار بالبشـر بصورهـا المُختلفـة، عن طريق بيـان عناصرهـا وصورهـا.
٢. دراسـة موقـف القانـون العراقي فـي مواجهـة هـذه الظاهـرة، ودراسـة مـدى اسـتيفاء هـذا القانـون للمُتطلبـات الدوليـة فـي مواجهـة تلـك الظاهـرة العالميّـة.

٤- منهج الدراسة:

يعـد المنهـج الوصفـيّ التحليلـيّ هـو المنهـج الأكثر ملاءمة فـي دراسـة الظواهـر الاجتماعية ومنهـا ظاهـرة الاتجار بالبشـر، ولهـذا فإننـا سنسـتخدم المنهـج الوصفـيّ، من خلال دراسـة الظاهـرة كمـا توجـد فـي الواقـع ووصفهـا وصفـاً وثيقـاً ويعبـر عنهـا تعبيـراً كيفيّـاً أو كميّـاً بغيـة الوصـول إلـى اسـتنتاجات تسـهم فـي فهـم هـذا الواقـع وتطويـره؛ فهـذه الدراسـة تسـعى لوصـف وتحليـل موضـوع ظاهـرة الاتجار بالبشـر مـن الجانـب القانونـيّ.

٥- خطة البحث:

سـوف يتـم تنـاول موضـوع هـذا البحـث فـي مبحثيـن: نتنـاول فـي المبحـث الأول البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر ، و فـي المبحـث الثانـي الأحكام العقابية لجرائـم الاتجار بالبشـر فـي القانـون العراقي، وتسـير الخطـة التفصيليّـة للدراسـة علـى النحـو التالـي:

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: الأحكام العقابية لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الاول : العقوبات الأصلية لجرائم الاتجار بالبشر

المطلب الثاني : الظروف المشددة للعقوبة

الخاتمة والتوصيات

١ - المادة (٣٧/ثالثا) من دستور جمهورية العراق التي نصت على أنه : (يحرم العمل القسري ،السخرة ، والعبودية وتجارة العبيد ، الرقيق، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس).

المبحث الاول

البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

نبين في هذا المبحث الأحكام الجنائية الموضوعية لمكافحة الإتجار بالبشر في القانون العراقي عن طريق توضيح البنيان القانوني لجريمة الإتجار بالبشر والأحكام الخاصة بها. تتكون أي جريمة من ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي، ومع ذلك فإن لكل جريمة أركانها الخاصة التي تميزها عما عداها من الجرائم وتُشكل نموذجها الإجرامي، وهو ما يطلق عليه الأركان الخاصة للجريمة [١]، وفيما يلي نستعرض أركان جريمة الاتجار بالبشر وذلك في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر

يقوم الركن المادي للجريمة عادة على عناصر ثلاثة: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الإجرامي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل؛ أي أن السلوك هو السبب في إحداث النتيجة[٢]. ويتكون الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر من سلوك إجرامي يتمثل في التعامل في الإنسان بواسطة وسائل محددة تنتفي معها إرادة المجني عليه ونتيجة إجرامية تتمثل في استغلال هذا الإنسان، والاستفادة منه في الحصول على المال، وتوفر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة[٣]، إلا أننا قبل التطرق إلى عناصر الركن المادي، فإننا سنشير إلى محل الجريمة، والمُتمثل في الإنسان ذاته، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الاول

محل جريمة الاتجار بالبشر

يتمثل محل جريمة الاتجار بالبشر في الإنسان نفسه، ويشترط في هذا الإنسان أن يكون إنساناً حياً، والذي يكون في الغالب من الأطفال أو النساء، ولذا يستوي أن يكون الشخص محل الحماية وطنيا أو أجنبيا، ويستوي أن يكون رجل أو امرأة، طفلاً أم كهلاً، أيا كان لونه أو عرقه أو ديانته، بل إن بعضهم يرى أن محل جريمة الاتجار بالبشر يتسع ليشمل مرحلة ما قبل الحياة (الاتجار بالأجنة) ومرحلة ما بعد الحياة (الاتجار بأعضاء الموتى). وبالتالي يخرج من نطاق هذه الجرائم صور التعامل التي يكون محلها أي شيء غير الإنسان كالأموال أو الحيوانات أو غيرها[٤].وقد اشارت الى ذلك المادة الاولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

---

١ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩ م، ص: ٤٧ ٤

٢ - د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص: ٢٨٥ ؛

٣ - دهام اكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ،٢٠١٠ ، ص٣٨.

٤ - د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١م.، ص ١

التي نصت على : (ثانياً :- يقصد بالمجني عليه الشخص الطبيعي الذي تعرض الى ضرر مادي أو معنوي ناجماً عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

الفرع الثاني

السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في ارتكاب أي فعل يمثل تعامل في الإنسان دون رضاه ، مع تحقيق النتيجة المرجوة من هذه الأفعال والتي تتمثل في استغلال هذا الإنسان، وضرورة ثبوت أن تحقق النتيجة المرجوة من تلك الأفعال كان من جراء السلوك الإجرامي للجاني، بحيث ترتبط النتيجة بالسلوك ولا تنفصل عنه[١] . وينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر إلى قسمين هما: صور السلوك ووسائل التعامل، وتتعدد صور التجريم لتشمل جميع أشكال الإيقاع بالمجني عليه في حبائل التنظيم الإجرامي وإخضاعه؛ مروراً بنقله وتسليمه واستلامه وإيوائه، وانتهاءً باستغلاله على النحو الذي يخل بكرامته [٢].

أولا : صور السلوك الاجرامي .

تتمثل صور السلوك الإجرامي الواردة في التشريع العراقي- والتي أخذت بها العديد من التشريعات المقارنة - والمنقولة عن البروتوكول الأممي في أفعال التجنيد والنقل والترحيل والإيواء والاستقبال، وقد نص القانون العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢على أفعال التجنيد والنقل والاستقبال والإيواء [٣]، ونتناول فيما يلي صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي على النحو الآتي:

١- التجنيد: ويقصد به تطويع المجني عليهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك بواسطة وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الاتجار بهم[٤]. ويعرفه البعض، بأنه: (إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد)[٥]، ومن ذلك جمع الأشخاص واستخدامهم ترغيباً أو ترهيباً للانضمام إلى الجماعات الإجرامية،

---

١ - د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص١٦٥.

٢ - احمد عبد القادر ،جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٣،ص٤٩.

٣- عرفت المادة الأولى من القانون جريمة الاتجار بالبشر بقوله "يقصد الاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية". مما يتضح ان التعريف الذي تبناه المشرع العراقي يختلف عن ذلك التعريف المنصوص عليه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠، اذ جاء خاليا من ذكر بعض المصطلحات القانونية ذات الصلة سواء في مجال تعداد الافعال المكونة للركن المادي للجريمة او في مجال تعداد طرق اجبار الضحايا على الخضوع والاستسلام لعمليات الاتجار. ففي مجال تعداد صور السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، رفع المشرع العراقي لفظ (التنقيل) الوارد في التعريف الدولي من تعداد الافعال المكونة للجريمة، واكتفى بأفعال (التجنيد والنقل والايواء والاستقبال).

٤ - د. حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢

٥ - المستشار عادل ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ، ص ١٤٥

ومنها الاتجار بالبشر. ويتحقق التجنيد أيا كانت الوسيلة التي تم بها شفاهة أو عن طريق وسائل الإعلام كالإعلان في الصحف، أو باستخدام الإنترنت أو غير ذلك. ويتم التجنيد غالباً بواسطة تقديم الوعود للمجني عليه أو أسرته أو المسؤول عنه سواء بالحصول على فرصة عمل جيدة. أو بواسطة توريط الضحية بديون كبيرة ، اذ يتم تقديم قرض للضحية يتم تخصيص الجانب الأكبر منه – على سبيل المثال – لأهل الضحية، مع الوعد بوظيفة يمكن أن تدر العائد الكافي لتسديد القرض والادخار أو بدء مشروع للعمل عند العودة للوطن، وعند وصول الضحية إلى بلد المقصد، تتبخر تلك الأماني حيث لا تجد العمل الذي وعدت به أو تلحق بعمل لا يكفي لتسديد قرضها، وهو ما يدفعها تحت الظروف القسرية أو الإكراه إلى ممارسة أعمال غير مشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين [١]. ويمكن أن يتم تجنيد الضحايا أيضا عن طريق تقديم الوعود بالزواج، اذ يقوم أحد الأشخاص بإغواء أو تغرير إحدى الفتيات عن طريق الوعد بالزواج، وهو ما يدفعها إلى ترك أسرتها والهروب معه، وعند الوصول إلى بلد المقصد، تجد هؤلاء المستغلين يقومون بأخذ جواز سفرها، وبحبسها والتعدي عليها وإجبارها على العمل في الدعارة [٢].

٢- النقل: ويقصد به تغيير مكان إقامة ووجود المجني عليه، سواء أكان النقل من مكان إلى آخر، داخل الدولة أو من خارجها ليتحقق الاستغلال فيها وإن تم قسراً، ويتحقق النقل إذا تم برضا المجني عليه أو رضا من له سلطة عليه، فإذا اقترن النقل بالقسر انطبق عليه وصف الترحيل، وتتم عملية النقل باستخدام وسائل النقل المختلفة براً أو جواً أو بحراً [٣]. وتجدر الإشارة إلى أن نقل الأشخاص الخاضع للتجريم لا يتطلب عبوراً للحدود، إذ تقوم الجريمة بنقل الأشخاص داخل الدولة، ويستوى لدى القانون أن يكون النقل رضائياً أو قسرياً، سواء تحقق باستعمال طرق مشروعة ووثائق ثبوتية صحيحة [٤]، وباستعمال وسائل نقل معتادة، أو باستعمال وثائق مزورة، ووسائل نقل غير معتمدة. كما لا يشترط لتوفر جريمة الإتجار بالبشر العابر للحدود أن يكون المجني عليه قد دخل الدولة بطريقة غير شرعية، أو أن تكون إقامته غير قانونية، فتتوفر الجريمة وإن كان دخول الدولة أو الإقامة فيها قد تم بصورة قانونية [٥].

٣- الاستقبال: ويقصد به تلقي أو استلام المجني عليه الذي تم ترحيله أو نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله، وقد يستتبع ذلك بنقله إلى مكان استقراره أو بتوفير الإيواء له [٦].

٤- الإيواء: ويقصد به تقديم المأوى؛ أي توفير مكان أو تسكين الشخص في مكان محدد سواء أكان داخل الدولة أم خارجها، ويتضمن المأوي مكان الإقامة أي السكن الدائم، وهو المحطة الأخيرة التي يصل إليها المجني عليه محل الإتجار [٧].

---

١ - حامد سيد محمد ، مصدر سابق، ص ١٣٨.

٢ - إيمان محمود حبيس ، واجب الادارة في منع الاتجار بالبشر ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ٢٠١٥، ص١٣.

٣ - المستشار عادل ماجد، مصدر سابق، ص ١٦٠- ١٦١.

٤ - م.م. اسماء ابراهيم حسن ،سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ،العدد ٦٠، تشرين الثاني ٢٠٢٠، ص٦.

٥ - اسماء ابراهيم حسن، مصدر سابق، ص٧.

٦ - المستشار عادل ماجد، مصدر سابق، ص ١٤٧.

٧ - احمد عبد القادر ، مصدر سابق ،ص ٥٢.

ثانيا : الوسائل القسرية :

حدد قانون مكافحة الاتّجار بالبشر في القانون المصري وسائل معينة، اشترط استخدام الجاني لها للقول بتحقق جريمة الاتَّجار بالبشر، بحيث لو تحقق النشاط بغيرها لانتفت الجريمة. فقد نصت المادة (٢) من القانون المصريّ رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ على أنه: (... إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتَّجار بشخص آخر له سيطرة عليه...). وهي لا تختلف عن الوسائل التي اعتمدها القانون العراقي ،وتتمثل الوسائل القسري بما يأتي :

١- استعمال القوة أو العنف: كما في حالات الضرب أو إحداث جروح ، ويستوي في ذلك أن تكون الوسيلة المستخدمة هي قوة الجاني اليدوية أو استخدامه آلات أو أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه، وتحمله على الخنوع وعدم القدرة على المقاومة [١]. ويشترط في استعمال القوة وغيرها من الوسائل القسرية أن تكون معاصرة لفعل الاتجار بالبشر كالتجنيد وغيره، سواء أكان ذلك قبل البدء في تنفيذها أو في أثناء تنفيذها، أما إذا كان لاحقا عليها، فلا يكون وسيلة لها[٢].

٢ - الاختطاف: عرف جانب من الفقه الجنائي الاختطاف بأنه: (انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، بحيث يخفى فيها عمن له حق المحافظة على شخصه) ، بينما عرفه جانب آخر بأنه : (السيطرة المادية على المجني عليه، وانتزاعه من مكان تواجده لمكان آخر تحت سيطرة الجاني، وذلك بعد التغلب على أي مقاومة للمجني عليه وسلب إرادته. ويتحقق الاختطاف بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الموجود فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته، ولا يشترط في وقوع الاختطاف استخدام وسيلة معينة، أو أن يتم بشكل خفي)[٣].

٣- التهديد: ويتمثل في توعد الجاني للمجني عليه بشرٍّ يصيبه في شخصه أو يصيب أشخاص أعزاء عليه حال مقاومته لارتكاب جريمة، ولا يعتد القانون بطبيعة القوة التي يهدد الجاني باستخدامها، فقد تكون بدنية كالتهديد بالضرب أو الإيذاء البدني، وقد تتمثل القوة في أداة يتوسل بها الجاني كتهديده باستعمال السلاح [٤]. ولا يشترط في التهديد تحقق استعمال القوة فعليا للقول بتوفره، ويشترط جانب من الفقه الجنائي في التهديد أن يكون على درجة من الجسامة بحيث يمكن القول بتأثيره في نفس المجني عليه بأن بث فيه الخوف والرعب مما أثر في حرية اختياره. وأخيراً يجب أن يماثل التهديد الإكراه المادي في قوته [٥].

٤- الاحتيال والخداع : ويقصد بهما استعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل للمجني عليه وخداعة، وتصوير أمور له على غير الحقيقة، ويقوم الاحتيال على ادعاءات كاذبة يتم دعمها بمظاهر خارجية من ادعاءات الجاني الكاذبة بهدف إيهام المجني عليه، وحمله على الخضوع للجاني. ويستوي في الوسائل الاحتيالية أن تكون صادرة عن الجاني أو غيره،

---

١ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص: ١٧.

٢ - زينة يونس حسين ، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن ، رسالة ماجستير ،الجامعة الاسلامية في لبنان ،كلية الحقوق ، ٢٠١٥،ص٤١.

٣ - صلاح هادي الفتلاوي ، ندوة جريمة الاتجار بالبشر ، جامعة بغداد، كلية القانون ،في٢٠١١/١١/٢٣.ص١٤.

٤ - محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص:٩٢١٩.

٥ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢ م ، ص: ٧٩٦ .

كما يستوي فيها أن يكون الجاني قد هيَّأ ظروفاً واقعية، أو تهيأت هذه الظروف عرضاً واستغلها الجاني [١].

٥- استغلال السلطة: يستوي لدى القانون أن تكون السلطة قانونية أو فعلية، ومن أمثلة السلطة القانونية السلطة الوظيفية كسلطة الرئيس على مرؤوسه الموظف، وسلطة رب العمل على عماله، ومن صور السلطة الفعلية سلطة الطبيب على مريضه، وسلطة المدرس على تلميذه ، وهناك السلطة الأبوية كسلطة الوالد أو ولي الأمر، وهي سلطة أدبية تمكنه من ارتكاب سلوكه المؤثم في سهولة ويسر تحت التأثير العاطفي والأبوي للجاني في المجني عليه. وتقتضي هذه الوسيلة أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها [٢].

٦- استغلال حالة الضعف أو الحاجة : ويقصد بذلك استغلال حاجة وضعف المجني عليه، وتتعدد أشكال استغلال ضعف المجني عليه سواء أكان هذا الضعف ضعفاً جسدياً أم عقلياً أم عاطفياً أم اجتماعياً أم اقتصادياً؛ إذ يمكن أن تتجسد هذه الحالة في حالة كون المجني عليه مهاجراً غير شرعي أو تبعيته للجاني اقتصادياً بأن كان من العاملين لديه أو في وضع صحي صعب إلى غير ذلك من صور الضعف التي تدفع المجني عليه لقبول استغلال الجاني. ويعد تقدير توفر حالة الضعف من الأمور الموضوعية، التي يختص بتقديرها محكمة الموضوع، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسيّ كان قد عَدَّ استغلال حالة الضعف من الظروف المشددة في جريمة الإتجار بالبشر، فضلاً عن تحديده بشكل صريح الحالات التي يمكن الاعتداد فيها بضعف المجني عليه، وهي تتعلق بالسن، المرض، الإعاقة، العجز البدني، الضعف العقلي، وحالة الحمل، واشترط المشرع الفرنسيّ أن تكون الحالة ظاهرة ومعلومة من الفاعل [٣].

٧- الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا : جرم المشرع السلوك الإجرامي الذي يقترن بإعطاء أو وعد بإعطاء أو تلقي لمبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على المجني عليه على استغلاله. ونلاحظ أن هناك تشابهاً ظاهرياً بين هذه الصورة وجريمة الرشوة، ولكنهما يختلفان من حيث الجوهر؛ فهذه الصورة تتضمن صورة الإعطاء أو التلقي أو الوعد بالإعطاء لمبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على المجني عليه لاستغلاله، بينما تعرف صور السلوك الإجرامي للرشوة في الطلب أو القبول أو الأخذ ، والذي يقع على فائدة أو عطية بغرض أداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو مخالفة واجبات الوظيفة[٤]. وتتحقق هذه الصورة في حالة إخضاع المجني عليه للاستغلال في مقابل مبالغ مالية أو مزايا يقوم الجاني بإعطائها أو الوعد بها إلى شخص له سيطرة عليه، أو حالة تلقي الجاني مبالغ مالية أو مزايا من غيره لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر ويستوى لدى القانون استعمال مبالغ مالية أو أية مزايا سواء أكانت مادية أم معنوية للحصول على موافقة من له سيطرة على المجني عليه، ويستوى لدى القانون أن تكون سيطرة الشخص على المجني عليه مصدرها سلطة قانونية كسلطة الولي أو الوصي أو سلطة فعلية كسلطة زوج الأم على ابنتها. ونلاحظ أن جميع هذه الوسائل تنفي إرادة المجني عليه سواء أكان ذلك عن طريق الإكراه المادي أو

١ - حسنين عبيد، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص: ١٥٣ وما بعدها.
٢ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص:١٧٢
٣ - دهام اكرم عمر ، مصدر سابق ، ص٥٨.
٤ - صلاح هادي الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٢٦.

المعنوي أو استغلال الضعف (الغبن أو الاحتيال او الغش والتدليس). وعليه فإن السلوك إذا ارتكب بوسائل غير التي ذكرت في التعريف، وتوفرت لدى الضحية إرادة حرة؛ فإن الفعل لا يشكل في هذه الحالة جريمة اتجار بالبشر، وتقدير مدى توفر رضا المجني عليه من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز[١].

الفرع الثالث

النتيجة الاجرامية

استغلال البشر هو أحد عناصر الركن المادي لجريمة الإتجار في البشر، إذ يمثل النتيجة الإجرامية المتحققة بسبب سلوك الجاني، وتتعدد صور الاستغلال للبشر - كما سبق أن أشرنا - وتتمثل صور الاستغلال بالاستغلال الجنسي وصوره المختلفة والاستغلال في العمل بصوره المختلفة والإتجار بالأعضاء البشرية، والإتجار بالأطفال. هذا ولا يشترط جانب من الفقه الجنائي ضرورة تحقق الاستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادي، بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعاً لفعل من أفعال الإتجار بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وذلك بقصد استغلاله سواء تحقق هذا الاستغلال أو لم يتحقق، وعليه تقع جريمة الإتجار بالبشر قبل استغلال الضحية، ونلاحظ أن القانون العراقي قد أخذ في تعريفه لجريمة الإتجار بالبشر بصور الاستغلال الواردة ببروتوكول منع الإتجار بالبشر، حيث نصت المادة الأولى من القانون الخاصة بتعريف الإتجار بالبشر على أنه: (... بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية) [٢]. ونرى ان المشرع العراقي اكتفى بحصر انواع الاستغلال بثماني صور هي اعمال الدعارة، الاستغلال الجنسي، السخرة، العمل القسري، الاسترقاق، التسول، والمتاجرة بالأعضاء البشرية او لأغراض التجارب الطبية. في حين ان النص الدولي لم يحصر اصناف الاستغلال بل اطلقها تحت مسمى (الاستغلال) وضرب امثلة عليها فقط. وقدر تعلق الامر بصورة الاستغلال الطبي، ابدل المشرع العراقي لفظ (نزع الاعضاء البشرية) في النص الدولي بلفظي (المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية)، الامر الذي يؤدي الى تضييق دائرة المسؤولية الجنائية وعدم تحقق مسؤولية من يقوم بعمليات نزع الاعضاء البشرية لأي غرض اخر غير اغراض المتاجرة بالأعضاء او لأغراض اجراء التجارب الطبية.

وتعد رابطة السببية أحد عناصر الركن المادي في جريمة الإتجار بالبشر وكافة الجرائم الجنائية؛ إذ يلزم للقول بتوفر الركن المادي ووقوع الجريمة ضرورة توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل؛ أي أن السلوك هو السبب في إحداث النتيجة، فلا يكفي لقيام الركن المادي أن يباشر الجاني سلوكاً إجرامياً، وأن تقع نتيجة يعاقب عليها القانون، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن تقوم بين الأمرين صلة خاصة تجعل الأول سببا والثاني نتيجة[٣]. وقد عنى الفقه الجنائي بإيجاد ووضع ضوابط تحكم قيام علاقة السببية، ويصادفنا في الفقه الجنائي

---

١ - دهام اكرم عمر ، مصدر سابق ، ص٧٨.

٢ - المادة الاولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ العراقي التي نصت على : (أولاً – يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم ، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية .

٣ - علي حسين الخلف ، ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب ،القاهرة ، ص١٣٧.

أربع نظريات فقهية أبرزها قبولا من جانب القضاء والفقه الجنائي نظرية السببية الملائمة، ومؤداها أن نشاط الجاني يعد سببا للنتيجة الإجرامية التي أسفر عنها هذا النشاط، متى كانت الأسباب التي تدخلت في إحداث هذه النتيجة مألوفة ومتوقعة وفقا للسير العادي للأمور، أما إذا كانت العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة عوامل شاذة؛ أي غير مألوفة - وفقا للمجرى العادي للأمور، فإن علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة المترتبة عليه تكون مقطوعة، ومن ثم يسأل الجاني عن فعله وقت ارتكابه ولا يسأل عن النتيجة التي تحققت. فإذا كانت العوامل التي أسهمت مع فعل المتهم في إحداث الإصابة، عوامل مألوفة بحيث يستطيع توقعها أو يجب عليه ذلك، فإن علاقة السببية تظل متوافرة [١]

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر

يتكون الركن المعنوي من العمد أو الخطأ، ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي، فالقصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعلياً، ولا يصح القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشرع صراحةً، أو كان استخلصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون والأصول المقررة في هذا الشأن .

الفرع الاول

القصـــــــــد الجنائـــــــــــي

يعرف القصد الجنائي بانه: (انصراف إرادة الجاني إلى السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها) [٢] ؛ وهو يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متى كان ذلك مجرما قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة إجرامية مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها. فالقصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعلياً، ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشرع صراحةً، أو كان استخلاصها ممكنا عن طريق استقراء نصوص القانون والأصول المقررة في هذا الشأن. ويعد القصد الجنائي من الأمور غير الظاهرة (الباطنية) التي يخفيها الجاني، وتدل عليها الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر [٣]. ويقسم الفقه الجنائي الجرائم من حيث توفر القصد إلى جرائم ذات قصد عام وجرائم ذات قصد خاص، ويقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية دون سعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين، ولا يكفي لوقوع الجريمة أي إرادة، ولكن يجب أن تكون إرادة آثمة، تنوي ارتكاب جريمة وعلم من يرتكبها بأن سلوكه سيؤدي للجريمة. أما القصد الجنائي الخاص، فهو يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو باعث خاص، ويوجه هذا الباعث

١ - محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص: ٢
٢ - علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٣٨.
٣ - محمود نجيب حسني ،مرجع سابق، ص: ٥٨٢ .

لنتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها [١]،فهل جرائم الاتجار في البشر تشترط توافر القصد العام أم القصد الخاص؟

الواقع إننا نتفق مع الفقه الجنائي الذي يرى في جريمة الاتجار بالبشر أنها من الجرائم ذات القصد الخاص؛ إذ يشترط القانون أن يكون التعامل في البشر بقصد استغلال الإنسان، وهذا القصد لا يفترض بحسب الأصل ما لم يقم عليه دليل في الأوراق، كما تلتزم المحكمة بالتحقق من ثبوته فعلياً وبيانه عن طريق ظروف الدعوى. ويتعين في القصد الجنائي أن يكون معاصراً مع ارتكاب الركن المادي، وتحديداً السلوك الإجرامي؛ أي توفر نية الاستغلال عند تجنيد الشخص أو نقله أو ترحيله، أو استقباله بوسيلة من الوسائل المحددة قانوناً. فإذا انتفى عند إتيان النشاط، وتوفر عند تحقيق النتيجة، وهي الاستغلال، فلا تقوم به جريمة الإتجار بالبشر، كما في حالة قيام شخص بنقل خادمة لصديق له دون توفر نية استغلالها، وبعد ذلك قام مستخدمها بإجبارها على العمل مع حجز وثائقها، ودون دفع أجر لها، فلا يسأل الناقل في هذه الحالة عن جريمة الإتجار بالبشر. وقد نصت المادة الأولى من القانون العراقي على أن الإتجار بالبشر هو تجنيد أشخاص.... لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وعليه فإن القانون العراقي يتطلب أن يكون الإتجار بالبشر بقصد تحقيق غرض معين هو استغلال المجني عليه في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسراً أو غير ذلك من صور الاستغلال الواردة بالقانون.

الفرع الثاني

عناصر القصد الجنائي

للقصد الجنائي عنصران أساسان هما العلم والإرادة، :

اولا –العلم:

اي العلم بأركان الجريمة:، ويتمثل العنصر الأول في القصد الجنائي في علم الجاني بالوقائع التي تقوم بها الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة، والتي تشمل السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما، فالعلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة، فيجب أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من أفعال يقع على إنسان حي، وأنه يدخل في إطار النموذج القانوني لجريمة الإتجار بالبشر بأن يعلم بأن ما يأتيه من أفعال يدخل في إطار إحدى صور السلوك الإجرامي المتمثلة في أفعال التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الإيواء أو غير ذلك من صور السلوك المجرم، وأن يعلم بطبيعة الوسائل القسرية المستخدمة في تحقيق ذلك، وكذا العلم بوجود مقابل للفعل الذي يقوم به والمتمثل بكسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مميزات وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويترتب على عدم العلم بأي عنصر من عناصر الركن المادي انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل [٢].

١ - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص: ٢٨٥ وما بعدها.
٢ - خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص: ١٧٧

ثانيا – الارادة:

يقصد بالإرادة : (تلك القوة النفسية التي تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته على الرغم من إحاطته علماً بكافة الوقائع المتعلقة بالجريمة، ويلزم أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة، وتتوافر لديه حرية الاختيار، فإذا كانت إرادته معيبة، إما لصغر السن أو الجنون أو السكر غير الاختياري أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي، فإن إرادته يشوبها عيب من عيوب الإرادة تنتفي معها حرية الاختيار لديه، ومن ثمّ تنتفي عنه المسؤولية الجنائية)[١]، فيجب أن تتجه إرادة الجاني نحو استغلال المجني عليه عن طريق تطويعهم وتجنيدهم أو استقبالهم أو إيوائهم أو نقلهم أو ترحيلهم باستخدام وسائل قسرية تتمثل في استخدام العنف أو التهديد أو الخديعة أو الاحتيال أو غير ذلك من الوسائل التي تنتفي بها الإرادة [٢].

وقد أفصحت المادة (١/٥) من بروتوكول باليرمو عن ضرورة توفر القصد الجنائي في جرائم الإتجار بالبشر من خلال النص على أن: (يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمداً .) والواضح من هذا النص أن الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالبشر يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد فهي جريمة عمدية تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة، وإن كان لا يكفي وفقاً لنص المادة (٣/أ) من البروتوكول مجرد توفر القصد الجنائي العام أي مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أي صورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما يجب – فضلا عن ذلك – توفر قصد جنائي خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل هنا في (استغلال الضحية) وقد أوضح البروتوكول في المادة (٣/أ) منه مدلول الاستغلال بقوله: (ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

وفيما يتعلق بإثبات القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر ، فهو يعد من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع باستخلاصها واستنباطها من جميع وقائع الدعوى المعروضة أمامها، وملابساتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز[٣].

المبحث الثاني

الأحكام العقابية لجريمة الاتجار بالبشر

تعد العقوبة هي عنوان النهج العقابي الذي يأخذ به المشرع الجنائي للتعامل مع الظاهرة الإجرامية، ويتمثل النهج العقابي الذي أخذ به القانون العراقي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في فرض عقوبات رادعة على الفاعلين وشركائهم، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين مع فرض غرامات مالية كبيرة على مرتكبي هذه الجرائم بهدف ردعهم وتضييع غايتهم في الحصول على أرباح هائلة من جرائم الإتجار بالبشر. وفيما يلي نستعرض العقوبات الأصلية والظروف المشددة في جريمة الإتجار بالبشر في القانون.

١ - علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٤٧.
٢ - خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص: ١٧٨
٣ - علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٤١.

المطلب الاول

العقوبات الأصلية لجرائم الاتجار بالبشر

نبحث في هذا المطلب العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر، مع بيان تأثير الظروف المشددة عليها .

الفرع الاول

العقوبات الأصلية لجرائم الإتجار بالبشر

حدد القانون العراقي العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الإتجار بالبشر في عقوبات السجن المؤقت والمؤبد والغرامة، وذلك على النحو الآتي :

أ- عقوبة الحبس: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠)عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من :_أولاً- أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر .ثانياً- تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات [١].

ب- عقوبة السجن المؤقت: نص القانون العراقي في المادة (٥) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢على معاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة الجناية؛ وهي عقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، اذ نصت هذه المادة : (أولاً- يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (١)) .

ت- عقوبة السجن المؤبد: نص القانون العراقي على عقوبة السجن المؤبد كعقوبة مشددة في جريمة الإتجار بالبشر، وذلك في الاحوال الاتية: (يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠)خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا وقعت في احد الظروف الاتية: أولاً- اذا كان المجني عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره .ثانياً- اذا كان المجني عليه انثى أو من ذوي الإعاقة. ثالثاً- اذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي. رابعاً- اذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب .خامساً- أذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له .سادساً- اذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به. سابعاً- اذا وقع الاتجار على عده أشخاص أو لمرات متعددة . ثامناً- اذا وقع الاتجار من موظف او مكلف بخدمة عامة تاسعاً- استغلال النفوذ او استغلال ضعف الضحايا او حاجاتهم) .[٢]

ث- عقوبة الاعدام : تكون العقوبة بالإعدام اذا أدى الفعل الى موت المجني عليه [٣].

ج- عقوبة الغرامة في جرائم الاتجار بالبشر: عاقب القانون العراقي بعقوبة الغرامة في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر مع العلم بذلك، اذ نص على : (اولاً- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة أو ارتكب الجريمة

١ - المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢
٢ - المادة (٦) من قانون مكافحة البشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢
٣ - المادة (٨) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن ادارة الشخص المعنوي اذا ثبت اشتراكه في الجريمة) .[١]

ح- عقوبة المُصادرة: ولم ينص قانون مكافحة البشر على هذه العقوبة، لكن بالإمكان تطبيقها بالرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل [٢].

المطلب الثاني

الظروف المشددة للعقوبة

تتمثل الظروف المشددة للعقوبة في اقتران هذه الجرائم بظروف شخصيّة أو مادية تقتضي ضرورة التشدّيد في العقاب، وفيما يلي نتناول هذه الظروف المُشدّدة الواردة في القانون العراقي على النحو الآتي:

الفرع الاول

الظروف الشخصية

يقصد بالظروف الشخصيّة تلك الظروف التي تتصل بشخصيّة الجانيّ وتكشف عن خطورته الإجرامية، وعليه تتجه التشريعات المُقارنة ومنها القانون المصريّ والفرنسيّ إلى تشدّيد العقوبات في حال توفر صفة خاصة في الجاني أو علاقة خاصة بينه وبين المجني عليه، أو حالة ضعف لدى المجني عليه، وذلك على النحو الآتي:

أ- خطورة الجاني: نص القانون العراقي على تشدّيد العقوبة إذا كان الجانيّ قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجراميّة منظمة لأغراض الإتجار بالبشر، أو تولى قيادة فيها، أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، فالمُشرع العراقي شدّد العقوبة على فاعل جريمة الإتجار بالبشر إذا تم ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجراميّة منظمة أيا كانت صورة مساهمته في هذه الجماعة المنُظمة سواء أكان قد تولى قيادتها أو كان عضواً فيها، فقد نصت المادة (٦) من القانون العراقي على أنه:..(ثالثاً- اذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي)، وترجع حكمة التشدّيد إلى خطورة دور الفاعلين في ارتكاب الجريمة في إطار جماعات أو عصابات إجرامية منظمة.

ب- صفة الجاني: شدّد القانون العراقي العقاب في جرائم الإتجار بالبشر إذا توفرت ظروف ترتبط بصفة الجاني كما إذا كان الجاني موظفا عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وترجع الحكمة في تشديد العقاب إلى معاقبة الموظف العام على استغلاله لوظيفته العامة في ارتكاب الجريمة، والتي قد تسهل له ارتكاب جريمته، فقد نصت المادة (٦) من القانون العراقي على أنه:(.. ثامناً- اذا وقع الاتجار من موظف او مكلف بخدمة عامة)،

ت- صلة الجاني بالمجني عليه: نص القانون العراقي على تشدّيد العقاب إذا توفرت ظروف تتعلق بصلة الجاني بالمجني عليه كما إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه، وترجع الحكمة في تشديد العقاب إلى أن وجود صلة بين الفاعل والمجني عليه قد يكون سبباً أو وسيلة للتأثير في المجني عليه للوقوع فريسة للجريمة، فالمجني عليهم في جرائم الإتجار بالبشر غالباً ما يكونون من النساء

١ - المادة (٩) من قانون مكافحة البشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

٢ - المادة (١٢): (تسري أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م في كل مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون)..

والأطفال والذين يخضعون لولاية أو وصاية أشخاص آخرون، فإذا كان الجاني من ضمن هذه الطوائف فإن المشرع الجنائي يشدد العقاب، فقد أشارت المادة (٦) من القانون العراقي إلى أنه: (خامساً- أذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له).

ث- حالة ضعف المجني عليه : هناك ظروف مشددة للعقاب تقترن بحالة ضعف في المجني عليه كما إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلا أو من ذوى الاحتياجات الخاصة، وترجع حكمة التشديد إلى رغبة المشرع في تقرير حماية خاصة للفئات المُستضعفة من البشر كالنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، والأخذ في الاعتبار استغلال الجاني لحالة ضعفهم. وقد نص القانون العراقي على تشديد العقوبة في حالة ضعف المجني عليه بأن كان أنثى أو طفلا أو من المُعاقين، فقد نصت المادة(٦) من القانون العراقي على أنه: (ثانياً- اذا كان المجني عليه انثى أو من ذوي الاعاقة. تاسعاً- استغلال النفوذ او استغلال ضعف الضحايا او حاجاتهم)،عند توفر الظروف الانفة الذكر يعاقب الجاني بعقوبة السجن المؤبد اضافة الى الغرامة المقررة في القانون .

الفرع الثاني

الظـــــــروف الماديـــــــــة

يميز الفقه الجنائي في شأن الظروف المشددة للعقوبة بين ظروف شخصية يقتصر أثرها على من توفرت في حقه من الجناة دون أن يمتد أثرها إلى غيره، والظروف المادية وهي تلك الظروف التي تتصل بالفعل ذاته أو تكشف عن خطورة في الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترفت بها كما في حال وقوع الجريمة عن طريق استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنيّة أو نفسيّة، وتتمثل أبرز الظروف المادية في جرائم الإتجار بالبشر في الآتي:

أ- وسيلة ارتكاب الجريمة: نص القانون العراقي على تشديد العقوبة إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدنيّ أو النفسيّ، وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٦) من القانون العراقي نصت على أنه: (رابعاً- اذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب).

ب- جسامة النتيجة الإجرامية: نص القانون العراقي على تشديد العقاب تبعاً لجسامة النتيجة الإجرامية؛ إذا نتج عن الجريمة إصابة المجني عليه بإعاقة دائمة أو مرض لا يرجى الشفاء منه، وترجع العلة في تشديد العقوبة إلى جسامة النتيجة الإجرامية المتحققة، والتي قد تصل إلى وفاة المجني عليه أو الإصابة بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه، فقد نصت المادة –على أنه: (٦ / سادساً- اذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به.) ، وحسناً فعل المشرع العراقي بالنص على تشديد العقوبة في جريمة الإتجار بالبشر بالنظر إلى جسامة النتيجة الإجرامية المتحققة جراء صور السلوك الإجرامي المكون للإتجار بالبشر إذا أسفرت عن مرض جسيم لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة، وهو ذات النهج العام الذي أخذ به قانون العقوبات في تشديد العقوبة في جرائم الإيذاء البدني إذا أسفرت عن نشوء عاهة مستديمة.

الخاتمة

استعرضنا في الصفحات السابقة النموذج القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في القانون العراقي من خلال استعراض البنيان القانوني للجريمة، وتناولنا بالشرح صورها المختلفة، واستعرضنا بعد

ذلك الاحكام العقابية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون العراقي موضحين عقوبة الجريمة وظروفها المشددة.

أولا – النتائج:

تمثلت أبرز النتائج التي تمخضت عنها الدراسة في الآتي:

١ - اتجاه غالبية التشريعات المقارنة، ومنها القانون العراقي إلى إقرار قوانين خاصة لتجريم ومُكافحة الإتجار بالبشر.

٢- تنبه المشرع الدستوري العراقي الى خطورة هذه الجريمة اذ نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة والثلاثين من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على تحريم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد وحظر الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس باختلاف صوره واشكاله، وهي نقطة قد تميز بها الدستور العراقي على جميع الدساتير الموجودة في الدول العربية والتي لا يوجد فيها أي نص دستوري مماثل، اذ لم ترق مسألة الإتجار بالبشر فيها الى حد النص عليها دستورياً، كذلك المشرع العقابي جعلها ضمن الاختصاص الشامل الوارد في المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩

٣ - اتجاه غالبية التشريعات المقارنة ومنها القانون العراقي إلى التوسع في نطاق تجريم الإتجار بالبشر ليشمل جميع صور التعامل في البشر، إضافة الى ذلك الاتجاه نحو التشديد العقابي في هذه الجرائم من خلال النص على العقاب عليها بعقوبة الجناية.

٣- اتجاه غالبية التشريعات العربية والمقارنة، ومنها القانون العراقي إلى تشديد العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني والمجني عليه وغيرها من الظروف المشددة للعقاب في القانون الجنائي.

٤- اتجاه غالبية التشريعات العربية والمقارنة، ومنها القانون العراقي إلى المعاقبة على الانضمام لجماعة يكون من أغراضها الإتجار بالبشر، بل إن بعض التشريعات شددت العقوبة على ذلك.

٥- اكتفى المشرع العراقي بحصر انواع الاستغلال بثمانية صور هي اعمال الدعارة، الاستغلال الجنسي، السخرة، العمل القسري، الاسترقاق، التسول، والمتاجرة بالأعضاء البشرية او لأغراض التجارب الطبية مخالفا بذلك اتفاقية باليرمو التي لم تحدد هذه الصور وذكرتها على سبيل المثال.

ثانيا : التوصيات .

تتمثل أبرز التوصيات التي أسفرت عنها الدراسة في الآتي:

١ - دعوة المشرع العراقي إلى تعديل القانون بإضافة مادة بالقانون تجرم التحريض على ارتكاب الإتجار بالبشر بأي وسيلة ولو لم يترتب على التحريض أثر. مع اضافة نص يستوعب كل الافعال التي ترتبط بالجريمة من حيث السلوك والفاعلين.

٢ - التوسع في إنشاء مراكز إيواء الضحايا ودور رعاية وتأهيل المجني عليهم في جرائم الإتجار بالبشر.

٣-النظر نحو إنشاء صندوق لرعاية المجني عليهم في جرائم الإتجار بالبشر.

٤ - التوسع في إنشاء اجهزة أمنية متخصصة بمكافحة الإتجار بالبشر .

المصادر :

أولا : الكتب والمؤلفات.

١- د. عبيد حسنين، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢- د.محمد حامد سيد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١،المركزالقومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٣- د. فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١.
٤- د. الشاوي سلطان وعلي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القاهرة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠
٥- د. عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٦- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
٧- المستشار ماجد عادل، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة .

ثانيا : الرسائل والأطاريح .

١- عبد القادر احمد، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠١٣.
٢- حبيس ايمان محمود، واجبات الادارة في منع الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.
٣- عمر دهام اكرم، جريمة الاتجار بالبشر، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٠.
٤- حسين زينة يونس، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٥.

ثالثا : الندوات.

١- د. الفتلاوي صلاح هادي، مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١١/١١/٢٣.
رابعا: الدساتير والقوانين.
١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠
٤- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.